

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education &  
Scientific Research  
Research & Development  
Department



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

No.:

الرقم: ٢٩ ٢٨ / ٥٠٠

Date:

التاريخ: ٢٠٢٣ / ٤ / ١٨

الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة  
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة

م / التدريس والأشراف على طلبة الدراسات العليا  
والأولية داخل وخارج العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحاقاً بإعماننا المرقم ب ت ٨٤٤٩/٥ في ٢٩/١٢/٢٠٢٢، الخاص بضوابط التدريس و الأشراف على الطلبة العراقيين من قبل اساتذته من خارج العراق وبالعكس، حصلت مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ على توصيات الملحق الثاني لمحضر اللجنة الوزارية الخاصة بالموضوع المشار اليه في اعلاه وتضمنت التوصيات ما يأتي:

- ١- اعتماد الفقرات و الضوابط المعدلة الخاصة بالموضوع المذكور انفا والمرفقة طيا.
  - ٢- الغاء اعمام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم ص ب / ٦٢٥١ في ٢٠١٨/٢/٢١.
- للتفضل بالاطلاع والعمل بما جاء في اعلاه... مع التقدير

المرفقات:

- الضوابط المشار اليها اعلاه.
- الاعمام المرقم ص ب / ٦٢٥١ في ٢٠١٨/٢/٢١.

السيد

الد.لبنى خميس مهدي  
المدير العام لدائرة البحث و التطوير  
٢٠٢٣ / ٤ / ١٨

نسخة منه الى :-

- مكتب معالي الوزير / اشارة الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧ على اصل مذكرتنا المرقمة ب ت م / ٢٩٢٢ في ٢٠٢٣/٤/١٨ مع التقدير.
  - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى مصادقة سيادته بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢ على اصل محضر اللجنة المشار اليها في اعلاه مع التقدير.
  - مكتب السيد وكيل الوزارة للشؤون الإدارية / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
  - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
  - جهاز الأشراف و التقييم العلمي / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
  - دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
  - كلية الامام الكاظم(طه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
  - كلية الامام الاعظم (رحمه الله) / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
  - معهد المعلمين للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
  - المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس / لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير.
  - دائرة التعليم الجامعي الاهلي / مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع و اجراء اللازم قدر تعلق الأمر بدائرتكم... مع التقدير.
  - مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- م.م.اسراء يحيى ٤/١٨

## ضوابط التدريس والاشراف لطلبة الدراسات العليا والاولية من قبل اساتذة من خارج العراق و بالعكس

اولا- أ- شروط والية الاشراف و التدريس في الجامعات العراقية (دراسات عليا / اولية)  
من قبل التدريسيين غير العراقيين في الجامعات العراقية :

- ١- ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه بالأختصاص المطلوب .
- ٢- ان يحصل على موافقة رئيس القسم او الفرع العلمي وترفع لاستحصال موافقة مجلس الكلية ويرفع بعدها الطلب الى مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية للنظر بالطلب .
- ٣- ان يكون تدريسي في احد المؤسسات العلمية الرصينة في بلد الاستاذ الخارجي ويتم التاكيد من رصانة المؤسسة من قبل الكلية .
- ٤- يكون الاشراف و التدريس بموجب دعوة رسمية مقدمة من قبل الجامعات العراقية تحدد فيها مدة الاشراف او التدريس.
- ٥- في حال الاشراف يكون المشرف الخارجي هو مشرف ثاني و يتوجب استحصال توصية المشرف الأول وموافقة رئيس القسم او الفرع العلمي وحسب ما ورد في الفقرة (٢) اعلاه.
- ٦- تصرف مكافأة من قبل الجامعة / الكلية المستضيفة للتدريسي المستضاف من خارج العراق و بحسب الامكانيات المتاحة.
- ٧- يكون التدريس في الدراسات الأولية حضوريا وفقا للمعايير المطلوبة .
- ٨- امكانية التدريس و الاشراف لطلبة الدراسات العليا حضوريا او الكترونيا ويشترط ان يكون التدريس للمادة الدراسية المحددة مشترك ما بين الاستاذ الخارجي و الاستاذ العراقي في الجامعات العراقية على ان يغطي الاستاذ العراقي ما لا يقل عن ٥٠% من المادة في الكورس الواحد وان يكون وضع الاسئلة والتصحيح واداء الامتحانات بمسؤولية الاستاذ العراقي .
- ٩- يكون الاستعانة بالاساتذة الاجانب لغرض نقل التطور العلمي و التكنولوجي وتعزيز التعليم في الجامعات العراقية وليس لأكمال الكادر التدريسي المطلوب للدراسة .

### أولا- ب- مهام التدريسي الوافد

- ١- تدريس طلبة الدراسات العليا .
- ٢- الاشراف على طلبة الدراسات العليا (اشراف مشترك) على ان يكون التدريسي الوافد مشرف ثانوي.

- ٣- المشاركة في الندوات و المؤتمرات والحلقات الدراسية و تقديم الاستشارات العلمية.
- ٤- تدريس طلبة الدراسات الاولية في المؤسسات التعليمية الحكومية والاهلية حضوريا.
- ٥- الاشتراك في تقويم الرسائل و الأطاريح و البحوث العلمية.
- ٦- المشاركة في لجان المناقشة لطلبة الدراسات العليا بعد ان يتم ترشيحه من قبل رئيس القسم او الفرع العلمي.
- ٧- تسهيل زيارة الطالب الذي يتم الاشراف عليه لزيارة جامعة انتساب التدريسي المشرف ضمن برنامج البعثات البحثية .

### ثانيا - شروط والية الاشراف والتدريس في الجامعات غير العراقية من قبل الاساتذة العراقيين :-

- ١- ان يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها.
- ٢- ان يحصل على موافقة المؤسسة التعليمية لغرض التدريس والاشراف في الجامعات غير العراقية وان تكون الجامعة معتمدة في بلد الجامعة المستضيفة.
- ٣- في حال كان الاشراف او التدريس الكترونيا يجب ان لا يتعارض مع مهامه الرسمية في الجامعة.
- ٤- في حال كون التدريس او الاشراف حضوريا يكون وفقا للقوانين والتعليمات والانظمة والضوابط الخاصة بالاعارة مع مراعاة ماياتي:-
  - أ- على عضو الهيئة التدريسية تقديم طلب مع كتاب عدم ممانعة الجامعة التي ينتمي اليها وتاييد الحاجة لخدماته من الجهة المستضيفة اضافة الى تحملها الاستحقاقات المالية خلال مدة خدمته في الجامعة المستضيفة.
  - ب- تتحمل الجامعة او الكلية خارج العراق راتب التدريسي ومخصصاته وامتيازاته المالية.
  - ت- لا يمنح عدم ممانعه الا من كانت لديه سنتين خدمة فعلية بعد اخر شهادة.
  - ث- لا يمنح عدم ممانعه من كانت لديه التزامات عقديّة (عقد دراسي , زمالة, بعثة) الا بعد ايفاءه بتلك الالتزامات او لديه تاجيل التزامات تعاقدية من جهة ايفاده.
  - ج- لا يمكن منح عضو الهيئة التدريسية عدم ممانعه لمرّة ثانية الا بعد ان يقضي سنتين خدمة فعلية بعد انتهاء اعارة خدماته داخل او خارج العراق .
  - ح- تحتسب مدة خدمته في الجامعة المستضيفة لغرض التقاعد بعد دفع التوقيفات التقاعدية.

- خ- لايشمل الوكلاء والمستشارين والمدراء العامون ومن بدرجتهم الا بعد طلبهم الاعفاء من مناصبهم الا اذا كان الاشراف او التدريس الكترونيا.
- د- لايرشح التدريسي اذا كان لديه اشراف على طلبة الدراسات العليا ولا يتم ذلك الا بعد انتهاء دراستهم .
- ذ- ان لايقبل تقييم التدريسي المرشح للسنتين الاخيرتين عن (٩٠%)
- ر- تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية استحصال الموافقات واصدار امر وزاري بالأيفاد او الاعارة بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة .
- ز- يتحمل التدريسي دفع الاستحقاقات التقاعدية.
- س- تطبق النصوص القانونية الخاصة بالأعارة على التدريسيين المشمولين بما ورد في اعلاه.

### ثالثا: ضوابط عامة :

- بإمكان المؤسسة التعليمية العراقية وضع اي بنود اخرى تراها مناسبة على ان لا تتعارض مع الضوابط المعدة من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية  
قسم العلاقات الثقافية



العدد  
التاريخ:

إلى / الجامعات كافة/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم  
الجامعات التقنية كافة/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم  
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية/ السيد رئيس الهيئة المحترم  
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم

م / ضوابط استضافة التدريسيين العرب والأجانب والعراقيين المغتربين  
الزائرين لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ على الضوابط الجديدة التي تنظم عمل الأستاذ الزائر، ترفق  
نكم نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدريسيين العرب والأجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي  
بالإضافة إلى ضوابط استضافة الأستاذ الزائر  
للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم ... مع التقدير

المرفقات:

- نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدريسيين العرب والأجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي
- ضوابط استضافة الأستاذ الزائر

أ. م. د. صلاح هادي الفتلاوي

المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية وكالة

٢٠١٨/٢/٢١

نسخة منه إلى:

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى مصادقة معاليه بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- نوازل الوزارة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة لتعليم الجامعي الأهلي / للتفضل بالاطلاع وإبلاغ الجامعات والكليات الأهلية بذلك ... مع التقدير
- مكتب المدير العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- قسم العلاقات الثقافية/ شعبة الأستاذ الزائر/ مع الأوليات

Website: [www.scrdiraq.gov.iq](http://www.scrdiraq.gov.iq)

E-mail: [scrdiraq.gov.iq](mailto:scrdiraq.gov.iq) / [scrdiraq@mohesr.gov.iq](mailto:scrdiraq@mohesr.gov.iq)

موقع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية:

ايميل الدائرة/

نموذج عقد استضافة العراقيين المغتربين والتدريسيين  
العرب والاجانب لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

الطرف الاول / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمثلها ( رئيس الجامعة او الهيئة او المركز او المجلس)  
اضافة لوظيفته.

الطرف الثاني / الدكتور ( ..... ) ، التدريسي في جامعة ( ..... ) ، او يذكر عنوانه  
الوظيفي ( رئيس الجامعة ، عميد ، مدير ، باحث ، .....).

**اولا : موضوع العقد**

استضافة التدريسيين الزائرين للجامعات والهيئات والمراكز والمجالس وذلك للاستفادة من خبراتهم ومؤهلاتهم  
النظرية والعملية وللتخصصات كافة.

**ثانيا : مدة العقد**

تكون مدة الاستضافة (.....) وتبدأ من تاريخ استلام التدريسي الزائر للمهام المستضاف من اجلها.

**ثالثا : المستحقات المالية**

يستحق التدريسي الزائر المبالغ التالية :

- 1- مخصصات جيب يومية ما يعادل ( \$ ١٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية.
- 2- مكافأة مقطوعة ما يعادل ( \$ ٤٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية (١٥) يوم.
- 3- مكافئة مقطوعة ما يعادل ( \$ ٦٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية لغاية شهر.
- 4- مكافئة مقطوعة ما يعادل ( \$ ١٠٠٠ ) دولار امريكي بالعملة العراقية عن كل شهر فاكثر.
- 5- اجور السفر ذهابا و ايابا وبالدرجة السياحية.

- ٦- اجور السكن في دور استراحة الجهة المستضيفة ان وجدت او السكن في احدى فنادق الدرجة الرابعة.
- ٧- تقديم ثلاث وجبات طعام يوميا طيلة مدة الاستضافة.
- ٨- اجور علاج في حالة حدوث طارئ طبي للتدريسي الزائر اثناء فترة الاستضافة.

#### رابعاً / مهام الاستاذ الزائر

يقوم الاستاذ الزائر بالمهام التالية :

- ١- .....
- ٢- .....
- ٣- .....
- ٤- .....

#### خامساً / احكام عامة

- ١- لا تتحمل الجهة المستضيفة اية نفقات او تكاليف في حالة رغبة التدريسي الزائر تمديد مدة استضافته.
- ٢- يمنح التدريسي الزائر شهادة تقديرية من قبل الجهة المستضيفة.
- ٣- لا تتحمل الجهة المستضيفة اي طارئ او عارض يتعرض له الاستاذ الزائر.
- ٤- قيام الجهة المستضيفة بالاجراءات اللازمة لتسوية المستحقات المالية والادارية للاستاذ الزائر قبل مغادرته العراق
- ٥- يقوم التدريسي الزائر بتزويد الجهة المستضيفة بنسخة من المحاضرة او العمل المستضاف من اجله.

#### سادساً /

ينتهي العقد في الحالات التالية :

- أ- انتهاء مدة الاستضافة او بانتهاء المهام المكلف بها التي تنتهي قبل انقضاء مدة الاستضافة.
- ب- باتفاق الطرفين.

ت- في حالة الظروف الطارئة التي تنمع من تحقق الاستضافة لكلا الطرفين او احدهما.

ث- تحل المسائل الخلافية بالطرق الرضائية.

ج- يعد العقد نافذاً من تاريخ مباشرة التدريسي الزائر بالمهام المستضاف من اجلها.

حرر العقد في (.....) بتاريخ / / ٢٠

الطرف الثاني

ويمثله (.....)

الطرف الاول

ويمثله (.....)





وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية  
قسم العلاقات الثقافية

### ضوابط استضافة التدريسي الزائر

١. تسمية التدريسي الزائر بعد استحصال موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية على الاستضافة.
٢. تحديد مدة الاستضافة.
٣. تحديد المهام العلمية للتدريسي الزائر ومتطلبات انجازه.
٤. قيام الجهة المستضيفة بالإجراءات اللازمة لتسوية المستحقات المالية والإدارية للتدريسي الزائر قبل سفره.
٥. الاستفادة من التدريسي الزائر لغرض:
  - أ. المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل.
  - ب. الاشتراك في تمويل رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه بصفته خبيراً علمياً.
  - ج. الاشتراك في مناقشة بحوث الدبلوم العالي ورسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.
  - د. الاشتراك في تعضيد البحوث المتقدمة للترقية العلمية وفقاً لتعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢.
  - هـ. إلقاء المحاضرات اللامنهجية والمراحل كافة.
  - و. تقديم خبرته كاستشاري في حالات الضرورة التي تستوجب ذلك.
  - ز. الإسهام في إجراء البحوث والتجارب العلمية.
٦. قيام الكلية المستضيفة بإبلاغ الكليات المناظرة بموضوع الاستضافة للاستفادة من خبرات التدريسي الزائر، على أن يتم استحصال موافقة التدريسي الزائر قبل إجراء التبليغ.
٧. قيام الجهة المستضيفة بتسهيل إجراءات السفر للتدريسي الزائر بالتنسيق المباشر مع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

Website: [www.scrdiraq.gov.iq](http://www.scrdiraq.gov.iq)

E-mail: [scrd@moheer.gov.iq](mailto:scrd@moheer.gov.iq)

موقع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية:

البيشمير الدائرية: